

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٣٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تؤلف لجنة برئاسة الدكتور رياض طيفور معاون الوزير لشؤون الطلاب، وعضوية السادة:

- نائب رئيس الجامعة المعنية لشؤون الطلاب.

- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سوريا

- مدير الشؤون القانونية في الوزارة

المادة ٢ - مهمة اللجنة: دراسة أوضاع الطلاب الذين تمت استضافتهم أو تحويلهم شرطياً في الجامعات

الأخرى، والذين تبين أن أوضاعهم غير صحيحة بعد التأكد من بياناتهم في الجامعة الأم،

والتدقيق في ملفاتهم التي قدموها إلى الجامعة المستضيفة وملابسات قبول طلب استضافتهم

فيها، وتحديد المسؤولين عن المحالفة، ورفع تقريرها إلى أمانة مجلس التعليم العالي.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٦/٦/٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini